قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي

Contributions to Judicial Psychology in the Criminal Field

د. قميدي محمد فوزي [1] *
[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة – الجزائر

Key words:

Judicial psychology,

Criminal psychology,

Modern psychological methods in criminal investigation,

Psychology of judicial action.

Abstract

The aim of the study is to highlight the most important contributions of judicial psychology, a branch of criminal psychology. By defining its concept, and its importance. The dynamics of personal and collective relationships in judicial decision-making were identified in the main stages of dealing with accused persons from the time when an alleged crime was committed to the moment of punishment.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-01-16

المراجعة : 2020-02-27

القبول : 2020-03-18

الكلمات المفتاحية:

علم النفس القضائي،

علم النفس الجنائي،

الوسائل النفسية الحديثة في التحقيق الجنائي،

سيكولوجية الفعل القضائي.

ملخص

الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على أهم إسهامات علم النفس القضائي، فرع من فروع علم النفس الجنائي . من خلال تحديد مفهومه ،و أهميته. و كذا تحديد سيكولوجية الفاعلين في الحقل القضائي، بوصف ديناميات العلاقات الشخصية والجماعية في صنع القرار القضائي، في المراحل الرئيسية في معالجة الأشخاص المتهمين، من الوقت الذي تُرتكب فيه جريمة مزعومة إلى لحظة العقوبة.

* Corresponding author at: Moulay El-Taher University .of Saida. ALGERIA
Email : fawzi006@yahoo.fr

1ـ مقدمة

علم النفس يتطور بخطى مذهلة. يكتشف علماء النفس كل يوم تقريبًا حقيقة جديدة حول الإدراك الإنساني ، والعاطفة ، والسلوك ، وما إلى ذلك. فلا يمكن طرح أسئلة حول السلوك الذي يتبع القواعد دون أي إشارة إلى الدراسات النفسية، كما لا يمكننا مناقشة العلاقة بين القانون والأخلاق وفي نفس الوقت تجاهل الدراسات التي أجريت في علم النفس الأخلاقي أو التطوري، إذ أن تطور علم النفس فرصة للدراسات القانونية و يعتبر مكملا لطبيعة البحث في القانون. فإذا كان علم النفس يهتم بسلوك الإنسان فهو يشترك مع القانون في كون أن هذا الأخير يقيد سلوك الإنسان إذ هو عبارة عن مجموعة من القواعد و الأنظمة التي تفرضها الدولة على الإنسان و تلزمه بطاعتها و الإذعان لها ، و بالتالي فالقانون و علم النفس يشتركان في مركز اهتمام واحد و هو السلوك الإنساني و المنطقة المشتركة هذه هي ساحة علم النفس الجنائي

و يعتبر علم النفس الجنائي على أنه العلم الذي يهتم بدراسة الحياة النفسية العميقة لصاحب السلوك الغير سوي بالمنظور القانوني و الاجتماعي و حتى النفسي و دوافع تصرفاته التي تعتبر صلب البحث بالتركيز على منبعها الأول و دوافع بروزها للعلن في حالة الكبت. و يتفرع عنه علم يهتم بدراسة نفسية لكل فاعل في الحقل القضائي و مدى تأثير مشاربه الاجتماعية و الكبتية النفسية في اتخاذ قراراته أو أفعاله أو حتى أقواله، فالقاضي الجنائي، كالقاضي المدني، قد يخطئ في فهم النص وفي تطبيقه على الوقعة، ولكنه ينفرد عن القاضي المدني بما قد يقع فيه من الخطأ في معرفة الجاني، وفي تعيين مدى أخذه بجريرته ونوع وشدة العقاب الواجب فرضه عليه، فتلك ميادين فسيحة لا يجر فيها القاضي المدني، ويلزم بالجري فيها القاضي الجنائي ليتخطى الخطأ ويصيب الصواب فيما يقضي به على الأضناء.

ومما لا ريب فيه أن الشهادات المدلى بها أمام القضاة وسائر الأدلة المعروضة عليه من طرف النيابة ، لا تكفي وحدها دليل نفي أو إثبات، فهناك الشخصية التي تدور عليها هذه الأدلة، وهي شخصية المتهم،و الشاهد ، و المبلغ ولا بد من إيضاح الخطوط الدقيقة التي تتجاذب أو تتنافر عندها تلك الأدلة مع شخصية المتهم لتقوم حجة له أو عليه، وهذا ما يضطلع به علم النفس وما تسديه يداه. ثم هناك ماهية الجريمة، فإنها هي الأخرى لا تقدر حق قدرها إلا بعد إيجاد نقط اتصالها بشخصية المجرم، وذلك ما يعنى به علم النفس أيضاً ويقوى عليه ، والواقع من الأمر أن المجرم يحمل في جوانحه نفسية شاذة معقدة قد ترسبت فيها أعقاب وراثة طويلة، واستقرت عندها تربية منزلية واجتماعية عليلة وبيلة، وبتفاعل هذه بتلك وتلك بهذه، نشأت عنده الميول الإجرامية، ثم أتيحت لها فرصة العمل بشكل اعتداء على المجتمع. (**حسين الظريفي، علم النفس الجنائي والقضائي ، مجلة الرسالة ، مقال منشور** 1948/12/20، **العدد** 807، **بغداد**) [29] هكذا وجد علم النفس القضائي، وهو العلم الذي يحلل فيه نفسيات القاضي وجميع أفراد الدعوى العامة من بمثل الهيئة الاجتماعية في شخصية النيابة العمومية، ومن متهم، ومجني عليه، وشهود إثبات، وشهود دفاع وخبراء ووكلاء، ثم هو قبل ذلك وبعد ذلك يحلل نفسيته تجاه أدلة الدعوى وتجاه أفرادها ليؤمن شر ما يكمن وراء الشعور كل طرف من منازع ودوافع الانحياز إلى جهة التجريم أو البراءة. فكيف يسهم هذا العلم في إثراء المجال الجنائي ؟ و ما طبيعة العلاقة بين علم النفس الجنائي و علم النفس القضائي ؟، و للوقوف على المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة و محاولة إبراز العلاقة بين علم النفس القضائي و الجنائي ، اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، نحدد من خلاله التعاريف و المجال كل علم و نقاط التداخل .

2ـ مفهوم علم النفس القضائي

علم النفس العدالة الجنائية أو علم النفس القضائي يدمج جوانب مساهمات علم النفس في علم الإجرام والدراسات الاجتماعية والقانونية في إطار سرد واحد. وهو يفعل ذلك من خلال وصف ديناميات العلاقات الشخصية والجماعية في صنع القرار في المراحل الرئيسية في معالجة الأشخاص المتهمين من الوقت الذي تُرتكب فيه جريمة مزعومة إلى لحظة العقوبة.

2. 1. تعريف علم النفس القضائي

يعتبر العالم (بينث) من مؤسسي هذا العلم حيث نشر أول مؤلفاته في هذا الموضوع سنة 1898، و عقبه الأستاذ (قروس)، لنشر مفاهيم علم النفس التي تساعد المحققين الجنائيين و القضاة [5] **(Edouard, 1905)**، يهتم بدراسة نفسية كل من له علاقة بالدعوى الجنائية أو كل من له دور في الخصومة حتى و لم تكن له صفة بالخصومة (**الزغبي**، 2011، **صفحة** 27) [15] (**عباس**، 1996) [23]، فالصلة بين علم النفس الجنائي و علم النفس القضائي تكمن في تفرعهما معا من علم النفس العام (**عباس**، 1996، **صفحة** 7)[23] و كذا التداخل بين علم النفس و القانون يتيح المجال لبروز الدور الفعال لعلم النفس القضائي في الحقل العام الجنائي، فإذا كان علم النفس يهتم بسلوك الإنسان فهو يشترك مع القانون في كون أن هذا الأخير يقيد سلوك الإنسان ، و بالتالي فالقانون و علم النفس يشتركان في مركز اهتمام واحد و هو السلوك الإنساني و المنطقة المشتركة هذه هي ساحة علم النفس الجنائي، و باعتبارهما من العلوم المساعدة للقانون الجنائي و علم الإجرام **(Bénézech M, 2002, p. 15)**[1] و ساحة علم النفس الجنائي و ميدانه ([13]) **(Walgrave, 1980, pp. 312-313)**، و تحديد العوامل النفسية التي تؤثر في جميع المشاركين في الدعوى الجنائية كالقاضي ، المتهم ، المحامي ، المجني عليه و الشهود و المبلغ و حتى الجمهور عامة ، و يهتم أيضا بالعوامل التي تؤثر في القاضي من صحافة و إعلام و يدرس أيضا قدرة الشهود في التركيز و التذكر. و للتمييز بين علم النفس الجنائي و علم النفس القضائي **(Edouard, 1905, p. 276)**[5] فإن

الأول يختص بدراسة العوامل النفسية للجريمة و الثاني دراسة نفسية الأشخاص من حيث السلوك (الأفعال المتعلقة بالممارسة القضائية) للذين لهم علاقة بالدعوى (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 32).[24] و عليه فإن علم النفس القضائي يعتبر فرعا من فروع علم النفس الجنائي ، إذ يهتم بحلقة هامة من حلقات الفعل الجنائي ألا و هي الجانب القضائي و كل الفاعلين في المجال القضائي مما يثري و يطور معارف و رصيد علم النفس الجنائي.

2.2 تحديد المصطلحات

لعل التداخل بين جملة من التخصصات التي تتقارب في نظر بعض الباحثين و المهتمين بالشأن الجنائي يعكس نوع من الخلط في المفاهيم و اللإهتمامات و حتى حقول و مجالات النشاط و أهم هذه المصطلحات علم النفس القضائي ،علم النفس الجنائي و علم النفس الشرعي ، و علم الضحية

ـ **علم النفس الشرعي** : قبل ذلك فإن **علم الجريمة** يهتم عامة بالجريمة ، أسبابها ، أنماطها وسبل الخفض من تفشيها ، في المقابل فإن **علم النفس الشرعي** يهتم بالمجرم و دوافع إجرامه و يبدو أن هذا الاهتمام، مشترك بين العديد من التخصصات، لكن الغالب أنه هذا العلم يركز على جميع الجوانب علم النفس ذات صلة بالعملية القانونية و الجنائية إذ يفسر أسباب التفكير في الجريمة من طرف المجرم ، و إقدامه على ذلك ،المساعد، و تقديم شهادات الخبرة حول الجاني (**كانتر**، 2014، **صفحة** 10)[30]، في المقابل نجد **علم النفس القضائي** يهتم بالفاعلين في المجال القضائي من زاوية نفسية المحامي، القاضي، المحقق، المبلغ، الشاهد و الضحية ..الخ ، كما نجد أيضا علم لا يقل أهمية عن باقي العلوم الجنائية علم الضحية أو **علم النفس الضحية** الذي يهتم بجانب من ارتكب في حقه عمل منحرف، مخالفا للقانون و عليه كل هذه العلوم تتداخل فيما بينها لتثري الحقل النفسي الجنائي الذي يتكون من مجموعة من الفروع المتكاملة و المتداخلة لفهم الفعل الجنائي بكل أبعاده.

3.2 أهمية علم النفس القضائي

يحتل علم النفس القضائي مكانة عالية من الأهمية لما يقدمه من فوائد و خدمات في مجال الدراسات المتصلة بالحقل الجنائي و تبرز هذه الفوائد واضحة في الوصول إلى فهم نفسية كل من له علاقة بالدعوى القضائية بدأ من مراحل التحقيق إلى مرحلة النطق بالعقوبة أو البراءة أي تسويغ العقوبة و معرفة ارتباطها بمجالات الإجرام و أشكاله ، و يقدم هذا العلم وقائع لازمة إلى أجهزة القضاء و العدالة الجزائية و العدالة العقابية و السياسة و تعتبر هذه الوقائع ضرورية للمشرع الجنائي و ممثل النيابة العامة و لجميع أطراف الدعوى و يهتم بدراسة مدى قدرة نظام العدالة الجنائية على إصدار أحكام موثوقة. إنه يعترف بالاعتماد المتبادل بين صانعي القرار في النظام ويتناول الأسئلة على مستوى اجتماعي-نفسي مناسب.و يدرس ديناميكيات اتخاذ القرارات الجنائية، واستجابة الضحايا، وافتراضات ومواقف وسلوك ضباط الشرطة، وإجراءات المحاكمة ، وأداء الشهود ، ونقاط القوة والضعف في هيئات المحلفين ، وإصدار الأحكام القضاة والقضاة. توفر مناقشات القانون والأخلاق ، وإلقاء اللوم في المحكمة وفي الحياة اليومية ، وتحقيق العدالة في السياقات الشخصية والتنظيمية (Database, 2016, p. 29).[4]

4.2 علاقته بالعلوم ذات صلة

الجريمة ليست مجرد ظاهرة قانونية يتعامل معها رجال القانون فحسب بل تعتبر أيضا ظاهرة سيكولوجية تتوجب دراسة معمقة من طرف باحثين في مجال السلوك الإنساني، ولهذا فالتعامل مع الخطاب القانوني بتجاوزه أو مخالفته أو عدم احترامه، مجال اهتمام القانونيين و علماء النفس، باعتبار أن القانون الجنائي يهتم بالسلوك الإنساني و لذا ينبغي أن يستفيد من فهم هذا السلوك ، ولذا ظهرت عدة علوم تشترك مع علم النفس القضائي في محاولة فهم السلوك القضائي.

2. 4. 1**علم الاجتماع الجنائي** : يعتبر إنريكو فيري (Enrico Ferri) العالم الإيطالي مؤسس لعلم الاجتماع الجنائي حيث أخذ بالعوامل البيولوجية و العوامل الاجتماعية معا في تفسيره للجريمة ضمن ما هو معروف علم الاجتماع الجنائي (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 29)[24]، و يهتم هذا العلم بتحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة و بين ظاهرة الإجرام ، فينظر للجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية و يبحث عن ظروفها الاجتماعية سواء كانت اقتصادية، مهنية أم جغرافية مناخية، أو حتى سياسية ، عمرانية ، تعليمية (**الزغبي**، 2011، **صفحة** 30) [15] و ينظر أيضا في العوامل الاجتماعية التي تهيئ الفرص للإجرام ، باعتبار أن هذا الأخير لا يوجد إلا إذا تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة و سلوك فردا آخر . فانعدام وجود الجماعة أو انعدام وجود الآخر ينعدم السلوك الإجرامي و عليه فإن السلوك الإجرامي حيزه المجتمع و ضمن هذا الحيز تتم دراسة المبادئ السلوكية المنبثقة عن الحياة و المرتبطة بتنظيم المجتمع الإنساني.

2. 4. 2 **علم نفس الإجراءات الجنائية** : يعد فرعا من فروع علم النفس الجنائي، مجاله استعمال تقنيات علم النفس في تنفيذ مختلف مراحل الإجراءات الجنائية ، من خلال تحليل التصرفات و أفعال الجهات المشاركة في تلك الإجراءات ابتداء من التحري انتهاء بإصلاح الجاني (**الزغبي**، 2011، **صفحة** 32)[15]، تستعمل في هذا المجال طرائق في التحليل و التشخيص النفسي ، و دراسة الأسس نفسية للإجراءات للبحث و التحري، كما تهتم باستخدام برامج مناسبة للإصلاح و التأهيل و العلاج التي يستفيد منها المجرم.

2. 4. 3 **علم نفس المجرم** : مجال اهتمام هذا العلم دراسة شخصية المجرم بأبعادها العضوية و العقلية و النفسية و الدوافع أو الاستعدادات التي تقف وراء ظهور السلوك الإجرامي أو ما يسمى بالخطورة الإجرامية ، من خلال دراسة كل ما تعلق

بتكوين المجرم العضوي (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 114) [24] و نظام الغدد و ما تعلق بالنواحي التشريحية و الكيميائية الحيوية **(Roubertoux, 2004, p. 32)**[12]. و من جهة أخرى يهتم علم النفس المجرم بدراسة المظاهر العقلية والنفسية (شلبي و وآخرون، صفحة 45) (18) و الأخلاقية كالشذوذ العقلي و العته و الجنون و دراسة التوتر النفسي الشديد ، و بداياته لدى الفرد ، و كخلاصة فإن هذا العلم يهتم بكل الجوانب المتعلقة بالاختلالات النفسية و الأمراض العقلية التي تؤثر في السلوك الإنساني (**الزغبي**، 2011، **صفحة** 29).[15]

3. سيكولوجية أطراف المجال القضائي

نهتم بدراسة أنماط السلوك أو الطباع لكل فاعل في الحقل القضائي و حسب وضعيته ، و مدى تأثير الميولات النفسية على العمل القضائي بحسب دوره

3. 1. سيكولوجية رجل الشرطة

تتوجه أعمال الشرطة أو الأعمال الشرطية بما فيهم الدرك و مصالح الأمن ،نحو حماية الأفراد و الممتلكات و فرض القانون و ضبط المجرمين و الحيلولة دون وقوع الجريمة إضافة إلى أعمال أخرى (المرور، التحسيس، الطوارئ، المساعدات..) و باعتبار أعمال الشرطة واسعة و متنوعة تتصل بالعديد من المجالات مما يجعلها في علاقة مباشرة و مستمرة مع المجمع و ما يتمخض عن العلاقات الاجتماعية من احتكاك و الخلل و التفاوت في السلوك الإنساني، وخاصة مع تعقد متطلبات العصر و تنوع أساليب ارتكاب الجريمة بغية الإفلات من العقاب ، لكن يذهب بعض أهل الاختصاص في هذا الباب إلى اعتبار أن علم النفس القضائي يهتم بالجانب الشخصي للعون و التركيز على ظروف العمل و انعكاساتها على الاستعدادات النفسية و سمات الشخصية، و ما مدى تأثيرها على مردود العون، و يختلف أعوان الشرطة بعضهم عن بعض في القدرة على مواجهة هذه المتاعب حسب القدرات على تحمل الضغوط النفسية و مواجهتها . و يمكن التركيز على ثلاثة نقاط أساسية لمعالجة سيكولوجية رجال الشرطة (**ربيع**، **صفحة** 273) [25]

- متاعب رجال الشرطة
- المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة
- الآثار النفسية للعمل بالشرطة

و في مهامه كمحقق فعليه البحث عن الحقيقة وليس البحث عن الأدلة للإدانة وحدها كما هو شائع ، فكما يوفق في الكشف عن أدلة الإدانة فإنه أيضا موفق في لتوصل إلى أدلة البراءة ، و الحذر من الانحياز اللاشعوري سواء كان ذلك نحو المتهم أو الضحية (**ابراهيم**، 1996، **صفحة** 34)[14] .

3. 2. سيكولوجية ممثل الإدعاء العام

دوره هو تمثيل المجتمع لهدف الحقيقة و ليس تمثيل الاتهام وحده فقط و مهمته التحقيق و التدقيق و التحري دون أن تطغى على مهامه نزعة الاتهام على نزعة التحري للكشف عن الحقيقة (كما هو شائع) ، و الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب و حماية الأبرياء سواء كان متهما أو ضحية دون أي تحيز اللاشعوري (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 184)[24]، حيث يعتبر ممثل الإدعاء العام بشر مثل غيره من أفراد المجتمع عرضة للتأثر بالعوامل الخارجية سواء كانت في المجتمع أو في الوسائل التي تعتبر من المؤثرات اللاشعورية في مجريات التحقيق و التحري، بصفه المشرف على أفراد الضبطية القضائية في هذه المهام

3. 3 سيكولوجية المحامي

المحامي شخص يملك ثقافة قانونية يدافع عن المتهم بخرق القانون لبراءته أو تخفيف العقوبة عليه أو ضحية أرتكب في حقها عمل مجرم يتوجب التعويض فهو مهني أسلس مهنته المساعدة على إحقاق الحق و إقامة العدالة (**ربيع**، **صفحة** 284) [25]، له علاقة بالدعوى الجنائية فعليه أن يلتزم في دفاعه على معطيات الحق مقتنعا بما يقول في سبيل أن يقنع الآخرين محاولا إظهار انفعاله الكاشف عن اقتناعه (دافعه النفسي إظهار الحقيقة و الرغبة في تبرئة موكله أو إثبات ضرر جسيم للضحية)بعبارات سلسة متسمة بالبساطة و الوضوح متجنبا المواقف المثيرة للقاضي و ممثل الإدعاء العام (**ابراهيم**، 1996، **صفحة** 37)[14].

3. 4. سيكولوجية القاضي

دراسة نفسية القاضي باعتباره المكلف بإصدار الحكم ، فله تقدير الأدلة و تحديد العقوبة ، فالتعرف عن ما قد يساور نفسه من تحيز لا شعوري للمتهم أو للمجني (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 183)[24]، فالقاضي حريص كل الحرص في تعامله مع القضية و عدم تحيزه الشخصي لأي طرف ، فمهمته صعبة لذا فإن علم النفس القضائي يبحث في الظروف التي يمكن أن تؤثر في عمل القاضي سواء كانت داخلية أو خارجية و تزيحه عن الموضوعية ليقع في النزعة الشخصية لاشعوريا (**Edouard, 1905, p. 277**)[5] ، كمن يعطف عليه القاضي لتشابه ظروفه و احد أطراف النزاع سواء كانت هذه الظروف حالية أو ماضية، فيقضي له و يضع شخصه موضع الطرف الخصم الذي يشاطره الظروف و بهذا حينما يقضي له كأنما يقضي لنفسه دون أن يشعر، و هذه الظاهرة معروفة بظاهرة التقمص أو الاندماج أو المشاطرة (**ابراهيم**، 1996، **صفحة** 33)[14] ، كما قد يكون الدافع للتحيز اللاشعوري للقاضي مصلحة ذاتية كامنة، أو أدبية اجتماعية يعتبرها شخصيا فضيلة كالنزعة القومية أو وطنية أو حتى دينية تجعله يميل لاقتناعه بالأدلة التي تقدم له لصالح من ينحاز إليه (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 184)[24]، و نشير هنا إلى أننا نعتبر للمشارب الاجتماعية و الثقافية و العلمية للقاضي دور هام جدا في التأثير، فالقاضي ما هو في إلا إنسان له مشاعر و أحاسيس و ميولات تجعله من الصعب التحكم فيها، و التزامه بالموضوعية في بعض القضايا.

ولما كان (اليقين القضائي) الذي هو أساس الحكم في القضايا الجنائية ما هو إلا حالة نفسية وذهنية تثور في نفس القضاة، وتساعد في تكوين عقيدتهم واطمئنانهم، فأن دراسة هذا العلم تأخذ مكانة مهمة في إعداد القضاة وتأهيلهم نفسياً قبل تسلمهم منصب القضاء.

علم النفس القضائي يبعد مظنة تأثر أحكام القضاء وانسياقها مع العوامل النفسية التي تتسم بها شخصية القضاة والتي هي بلا شك عوامل مختلفة أنتجتها بيئة القاضي التي نشأ فيها. ففي فرنسا مثلا يخضع المتقدمون للقبول في المدرسة الوطنية للقضاء إلى اختبار نفسي مؤلف من مائتي سؤال عن شخصياتهم، تتبعه مقابلة شخصية للتعرف على سماتهم وخصائصهم النفسية.

ولعل من أهم المؤهلات النفسية التي يجب أن يتحلى بها القاضي هي قدرته على التحكم بالعواطف، وعدم الغضب، والثقة بالنفس، وعدم التمادي في الخطأ، والأناة والحلم.

وهي سمات تسهم في تحقيق الاتزان العاطفي وضبط النفس وهدوئها. أما العلل النفسية التي يمكن أن تصيب القاضي، فأن أبرزها يتمثل بالشعور بالذنب، والحرمان الاجتماعي الذي نشأ فيه القاضي، وعقدة الكمال (تضخم الذات)، والقسوة والرأفة والانعكاس والاندماج والتجربة المؤلمة التي قد يكون القاضي مر بها، وغير ذلك كثير.وكل واحدة من هذه المصطلحات، لها مفاهيمها وأسبابها وعلاجها والتي لا مجال لبيانها في هذا المقام.

غير أن ما يميزها هو أنها تسهم لاشعورياً في نشوء حالة من القلق وعدم الاستقرار النفسي التي تؤثر في آلية ومنطقية اتخاذ القرار وبالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى صدور قرارات معيبة تهدر حقوق وحريات الأفراد وتبتعد كثيراً عن الحقيقة القضائية.

والعلل النفسية التي ينبغي له الابتعاد عنها القاضي .بأن "لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولاة شرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور و أصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله إغراء (**شنته**، 2018، **صفحة** 01)...."[20].

وتلك بلا شك صفات تسهم في تطوير (حاسة العدل) لدى القضاة وتعمق من نظرتهم للوقائع المعروضة عليهم وتطبع شخصياتهم بطابع القوة والثبات في الموقف والاستقلال والاستغناء عن كل ما يؤثر في حيادهم ونطقهم بالحق.

وفي التدليل على عدم تأثر القضاة بالإطراء ينقل الأستاذ القاضي فتحي الجواري قصة جميلة في كتابه (الطريف والظريف من سير بعض القضاة)، عن القاضي احمد حسن رئيس محكمة استئناف أسيوط بمصر والذي قام برد رسالة شكر بعثها له وزير العدل آنذاك لسرعة حسمه للدعاوى، قائلاً له "إني إن قبلت منك توجيه الثناء، فقد خولتك حق توجيه اللوم. وأنت لا تملك الاثنين، ولذلك رددت إليك رسالة الثناء". إيماناً منه بأن سرعة حسمه للدعاوى إنما تمثل واجبه القضائي، وحفظاً لاستقلال القضاء واستغنائه عن المديح والثناء (**شنته**، 2018، **صفحة** 2).[20]

3. 5 .سيكولوجية المتهم

يعيش المتهمون (المذنب والبريء) ظاهرتين نفسيتين هما: ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر وحدة الأقوال والحركات .و ظاهرة الحرص على حبك خطة للدفاع .فمن حيث القلق المتهم بريء يقلق مما يخبئه له القدر أما المتهم مذنب فيقلق من اكتشاف أدلة الإدانة، كما أن البريء يصفر ويكفهر وجهه ويكون أشد حدة في أقواله وحركاته بينما المذنب فتكون أقواله و حركاته أخف حدة (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 184) [24]. كما يحرص المتهم بان لا يقع في الانزلاق فيما يسيء لموقفه، في المقابل المذنب يتجنب ذكر ما يفضح جرمه. كما ذهب الدكتور وليد يوسف سرحان إلى معالجة مدى القدرة على المثول أمام المحاكم (**سرحان**، 2011، **صفحة** 141)[17] حيث حدد الشروط يجب توفرها لاعتبار الشخص قادرًا على المثول أمام القضاء ولديه القابلية للدفاع عن نفسه وهي: يجب أن تكون

المتهم قادرا على فهم و إدراك أهمية السؤال "هل أنت مذنب أم بريء؟".

لديه القدرة على توجيه مستشاره القانوني .

- له القدرة أو القابلية على فحص إفادات الشهود.

- له القدرة على فهم ومتابعة البينة أمام المحكمة.

أهم الاضطرابات النفسية التي تجعل المتهم غير قادر على المثول أمام المحكمة والدفاع عن نفسه هي :

التخلف العقلي الشديد، . الفصام ،. الهذيان. الخرف المتقدم.، اضطراب الإدراك.. الجمود الحركي النفسي سواء كان ذهانيًا أو اكتئابيا. بعض حالات اضطراب المزاج الشديدة.

من المهم الإشارة إلى أن العلاقة بين الاضطرابات والقدرة على المثول أمام المحكمة ليست علاقة ثابتة ، إنما يفترض بالأمر أن تعامل كل حالة على حده ، وأن الحالة أثناء المحاكمة ليست بالضرورة نفس الحالة أثناء ارتكاب الجرم

ومع ذلك يجب أن يهتم القاضي و المحقق على محاولة استخلاص مدى صحة أقوال المتهم (**سرحان**، 2011، **صفحة** 139)[17].

3. 6. سيكولوجية الشاهد

التعرف على مدى صحة أقوال الشاهد ، و مدى قوة ذاكرته، وملكة تقديره و ما قد يشوب إدراكه من أخطاء (**إبراهيم**، 1996، **صفحة** 35)[14]، كما أن المعاملة القاسية لبعض المحققين في طريقة طرح الأسئلة و حتى النظرات القاسية التي قد

توجه للشاهد، تعد من بين المؤثرات في سيكولوجية الشاهد ، و من ثم يحيد عن الحقيقة ، ذلك لأن الشاهد قد يحملها على أنها نوع من التهديد أو أن الشاهد يحسب أنه ليس محل ثقة المحقق (**الشواني**، 2014، **صفحة** 188)[27]. و بهذا فإن على الجهات القضائية تأخذ بعين الاعتبار مدى تركيز و انتباه الشاهد و مدى مصلحته الشخصية في القضية و دقة شهادته في التعرف على الوقائع و الإحاطة بها. كما يمكن اعتبار إغفال الشاهد على جزء من الحقيقة لا يعتبر كتمانا بل مرده عدم إحاطته بجميع مجريات القضية . و الملاحظ أن علم النفس للشهادة يتضمن ، إلى جانب ذلك الدراسة التجريبية للشهادة ، دراسة الأسباب من خلالها قد يعتمد عدم كفاية الشهادة دراسات عن المعرفة،الإدراك (الوهم مثلا وما إلى ذلك) ، دراسات عن فقدان الذاكرة ، اعتماد الشاهد على الاقتراح، (الخيال الإبداعي للأطفال) ،الكذبة الطبيعية والمرضية (كذبة من الانحطاط)[5] (Edouard, 1905, p. 290).

3. 7. سيكولوجية الضحية

الضحية كل من تعرض لصدمة أو معانات مهما كان مصدرها بأي طريقة غير عادلة و غير قانونية تمس جسمه أو كرامته ، حقوقه أو ممتلكاته [3](Cario, 2003, p. 13). و الضحية مركز اهتمام علم قائم بذاته (علم الضحية Victimologie) إذ يعد أحد فروع علم الإجرام و جزء لا يتجزأ منه ، فهو يساعد على دراسة الشخص بعد أن بتعرض للجريمة و يصبح ضحية بدوره فيساعده على تجاوز معاناته و ضمان حقوقه و حسن الرعاية به، فعلم الضحية مع أنه حديث النشأة [7] (jo-Anne Wemmers, 2010, p. 13) علميا إلا أنه شامل بكل الجوانب المحيطة بالضحية و يفسر أسباب تغير حالته من شخص أو مجموعة أفراد عاديين إلى ضحية أو ضحايا (**عباسي**، 2015، **صفحة** 15)[23]. و مراعاة الحالة النفسية خلال التحقيق للمجني عليه(الضحية) لمعرفة درجة التأثر و مقدار الضرر الذي أحدثه الاعتداء و مدى موائمة الدعوى و الضرر أو بالأحرى التحامل بدعواه على المتهم، و عما إذا كانت له دوافع أخرى لا علاقة لها بالجريمة و محاولة توجيه التهمة جزافا (**الزبيدي**، 2010، **صفحة** 185)[24]، لرغبة ما مثل الانتقام أو الاستفزاز. كما يهتم علم النفس القضائي في باب الضحية بالتصريحات التي يدلي بها المجني عليه ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة عليه، و بعدها ،كأن تتنزه فتاة بلباس محتشم وقت الغروب وسط حي شعبي تكثر فيه نسب الإجرام .. أو كأن يخرج أحدهم من البنك الكائن وسط السوق بيده كتلة من النقود التي سحبها دون أن يحتاط ...

نجد بعض التعريفات تقتصر على الأفراد الذين تعرضوا مباشرة لنشاط إجرامي ، يستثني هذا التحديد القانوني الصارم كلا من الضحايا غير المباشرين ، مثل الرجل الذي تم اغتصاب زوجته أو طفل يعيش في بيئة عنيفة وشركات أو أشخاص قانونيون آخرون يتعرضون للجريمة. كجرائم السرقة أو العنف. إلا ان تعريف عالم الجريمة الألماني هانز يواكيم شنايدر. شمل الضحايا الذين تعرضوا مباشرة لعمل إجرامي و ايضا افرادًا أو منظمة أو "نظامًا أخلاقيًا" أو النظام القانوني لدولة ما مهددة أو متضررة أو مدمرة بفعل.

كما يُعرف إعلان الأمم المتحدة بشأن الحقوق الأساسية لضحايا الجريمة من عام 1985 الضحية كشخص يعاني من أضرار جسدية أو نفسية أو خسارة اقتصادية أو تدهور ملحوظ للحقوق الأساسية من خلال أفعال أو إهمال يتعارض مع مجرم و تشريع الدولة (الجمعية العامة ، القرار 34/40) [9](Nikolić-Ristanović, 2011, p. 24).

وعليه يمكن تصنيف الشخص على أنه ضحية بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد هوية مرتكب الجريمة أو اعتقاله أو اتهامه أو إدانته وبغض النظر عن أي علاقة قرابة بين الضحية والجاني. بالإضافة إلى ذلك ، يشمل تعريف الشخص الأفراد الذين تكبدوا تعويضات عن طريق التدخل لمساعدة الضحية أو منع الجريمة والأفراد الذين يقعون ضحية لتدابير مكافحة الجريمة - في المقام الأول من خلال قرارات حكومية غير صحيحة أو تدابير قسرية. فمن الواضح أن هناك عددًا من التعاريف الخاصة بمصطلح "ضحية" ، بعضها واسع جدًا في حين أن البعض الآخر ضيق. من وجهة نظر قانونية ، تقتصر مجموعة الضحايا في المقام الأول على أولئك الذين يتعرضون لارتكاب عمل إجرامي وفقًا للقانون ، في حين يمكن اعتبار الشخصية الاجتماعية الأوسع نطاقًا ، بما في ذلك حتى الحيوانات والبيئة والمجتمع والدول التي تعرضت لها إلى شيء يتحدى أو يفسر على أنه جريمة. يتعلق التعريف السيكولوجي بتجارب الفرد وتفسيره للعمل الإجرامي [9] (Nikolić-Ristanović, 2011, p. 25).

3. 7. 1 **أصناف الضحايا** : صنف العديد من الفقهاء الضحايا معتمدين على الجانب الموضوعي للفعل الإجرامي أين نجد من بين التصنيفات (**عباسي**، 2015، **صفحة** 32)[23]:

- تصنيف تبعا لمجال الإضحاء ينقسم إلى ضحيا العوامل الطبيعية و ضحايا العوامل البشرية
- تصنيف تبعا لنوع المتضرر إن كان مباشرا أو غير مباشر
- تصنيف تبعا لنوع الضحية ذكور ،إناث و أطفال
- تصنيف لنوع الضرر أو موضوع الجريمة كالاغتصاب ، السرقة ، الإرهاب

و هناك تصنيفات أخرى تعزى لتعامل الضحية مع المجرم أو مرتكب الفعل الإجرامي (مجال دراستنا النفسية و يخرجنا من دائرة الضحايا الخارجين عن الأفعال الإجرامية مثل ضحايا الكوارث الطبيعية مثلا) فنجد (Nikolić-Ristanović, 2011, p. 29) [9]:

3. 7. 1. 1 **الضحية المثالية**: كثير من الناس لديهم صورة عامة عن ضحية الجريمة. تتميز هذه الصورة بمفهوم الضحية "المثالية" – ضحية بريئة لا حول لها ولا علاقة لها بالجريمة ،يمكن أن تكون الضحية المثالية ضحية اغتصاب شابة أو امرأة مسنة تم سرقتها [9](Nikolić-Ristanović, 2011, p. 26).

وصف عالم الإجرام النرويجي نيلز كريستي الضحية المثالية بأنها سيدة مسنة ، بينما كانت في طريقها لمساعدة أختها المريضة ، سُرقت من قبل متعاطي مخدرات بالغ. الضحية المثالية لديها ، حسب كريستي (1986) ، ست خصائص على الأقل/

- الضحية ضعيفة.
- الضحية متورطة في نشاط محترم.
- الضحية في طريقها إلى مكان يتجاوز الشبهات.
- يكون مرتكب الجريمة هو المسيطر على الضحية ، ويمكن وصفه بعبارات سلبية
- أن يكون مرتكب الجريمة غير معروف للضحية وليس له أي علاقة بالضحية.
- لدى الضحية ما يكفي من النفوذ لتأكيد "حالة الضحية"

3. 7. 1. 2 **الضحية المتواطئة**: في بعض الحالات تتداخل فئات ضحية الجريمة ومرتكب الجريمة ، في أعمال ما يسمى "عنف الشوارع" ، قد يكون من قبيل الصدفة البحتة التي تحدد من الذي يصبح الضحية ومن هو الجاني. هناك مؤشر واحد على هذه المشكلة في عدد الأسلحة بين الأشخاص المرضى الذين يبحثون عن علاج للعنف في الشوارع، و أن السلوك الاستفزازي أو المخمور من قبل الضحية في وقت ارتكاب الجريمة ليس مبررًا لحدوث الجريمة. ومع ذلك ، يمكن أن يؤدي سلوك الضحية في بعض الحالات إلى تقليل التعويض أو إلغائه ؛ و يمكن أن يؤدي سلوك الضحية أيضًا إلى زيادة تأثير قرار المحكمة. في الحالات التي يُنظر فيها إلى الضحية على أنه يتصرف بطريقة استفزازية .

3. 7. 1 .3 **الضحية السلبية**: يصف العديد من الضحايا كيف يتم في بعض الحالات إلقاء اللوم على الجريمة، وليس الجاني. يمكن أن تُنتقد المرأة المغتصبة لكونها مستفزة للغاية أو مخمورة للغاية أو لكونها في المكان الخطأ. في حالات أخرى ، قد يتم استجواب ضحية الاغتصاب لأنها كانت سلبية للغاية أو قامت بمحاولة غير متسامحة للهروب من المغتصب.

مثل ان يتفاعل الضحية بطريقة تؤجل الاغتصاب أو ينتج عنه أقل إصابة. وبالتالي يمكن اعتبار الفرد "موافقة" أو قد تفتقر إلى علامات جسدية على الحدث العنيف. يمكن أن تكون استراتيجيات البقاء مختلفة للغاية – فقد تقاوم المرأة جسديًا أو تحاول التحدث إلى المغتصب أو صرف انتباهه أو التمسك به. هناك استراتيجية أخرى تتمثل في الاستجابة بشكل سلبي أو كامل للحجب.

الضحية المقاومة: الضحية التي تريد تقديم تقرير للشرطة ، وتحتفظ بقصته وتوثيق الإصابات ليست مشكلة كبيرة للشرطة أو المدعين العامين. ومع ذلك ، تنشأ مشاكل ، إذا كانت الضحية مقاومة، أو رفضت التعاون ، أو سحبت البيانات السابقة،

و مع ذلك توجد مخاطر جسيمة في محاولة اعتماد "صورة نمطية للضحية" مع جميع الضحايا الذين يتميزون بردود فعل مماثلة ، بغض النظر عن خصائصهم الفردية أو الجرائم التي تعرضوا لها. يمكن أن يؤدي هذا إلى إنشاء بنى معرفية ، تشوه تفسيرنا للعواقب النفسية للضحايا. وبعبارة أخرى ، فإن وجود هذه القوالب النمطية يخلق توقعات حول كيفية استجابة الضحية "الحقيقية" ، وتؤثر هذه التوقعات على كل من الضحايا أنفسهم والناس في محيطهم. يتعرض الضحايا الذين لا يتوافقون مع هذا النوع من الصور النمطية إلى شعور غير طبيعي و / أو خطر التعرض للشك من قبل الآخرين.

3. 7. 2 **اهتمامات علم الضحية**

قد غير علم الضحية الطريقة التي ننظر بها إلى الجريمة. بعد مرور خمسين عامًا على عرض مندلسون لأول مرة كلمة "الضحية" ، يستحيل التفكير في الجرائم دون تضمين عواقبها. لقد نجح علماء الضحايا في لفت الانتباه إلى المعاناة الضحايا. يمكن ملاحظة ذلك في ظهور الصكوك الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة، وكذلك الاهتمام الجديد لعلماء الإجرام في الجرائم ضد الإنسانية. العالم لعبت جمعية ضحية، من خلال دورها في نشر المعرفة والبحث، دورا رئيسيا في هذه العملية.

الضحية لا يزال علم شاب في حين لا يزال هناك الكثير من النقاش حول حدود الضحية ، فمن الواضح أن الضحية لا تزال مرتبطة بقوة بعلم الإجرام كما يتضح في العديد من الدراسات حول الإيذاء الإجرامي. ومع ذلك ، فقد تطور الضحية بشكل مستقل عن علم الإجرام: إنشاء مجلات البحث الخاصة والمؤسسات المتخصصة في دراسة الضحايا والضحايا. لقد نضج علم الضحية وبرز من رحم علم الإجرام و أصبح مصدر المعرفة والإلهام لعلم الإجرام ؛من خلال التأثير على أنواع الأسئلة التي يركز عليها عالم الإجرام. مع مثل هذا التاريخ الغني، تعد علم الضحية بمواصلة تنوير وإلهام الأجيال القادمة. [7](jo-Anne Wemmers, 2010, p. 23)

3. 8 **سيكولوجية المبلغ**

الدوافع النفسية التي يمكن أن تدفع الشخص للتبليغ لا تخلو من مصلحة عامة إذ هي واجبة فالتبليغ ليس مجرد حق بل واجب على المواطن ، و على الضابط القضائي أن يضع في اعتباره الدوافع التي يمكن أن تسبب التحريف أو التزييف ، وفي حالة عدم دقة ذلك و يتضح الاتهام ،التي يقع فيها المبلغ ، يجب أن يكون قادرا على التمييز بين ما إذا كان هذا الإدانة

الزائفة هي قذف أو لا [5] (Edouard, 1905, p. 291). باعتبار أن البلاغات الكاذبة معاقب عليها القانون

4. الوسائل النفسية الحديثة في التحقيق الجنائي

عمل العلماء على ابتكار وسائل و أجهزة، و استخدامها في عمليات التحقيق الجنائي و التحقيق القضائي ، حيث يندرج ضمن علم النس القضائي ، و التي تعتمد بالأساس على الجانب النفسي الانفعالي و رد الفعل النفسي و السلوكي للوصول إلى الحقيقة ، و الكشف عن خفايا الجريمة، تتمثل هذه الوسائل و الأجهزة في / جهاز كشف الكذب، اختبار تداعي اللفظي و تقنية التحليل السلوكي، العقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي.

4. 1 **جهاز كشف الكذب** : (POLYGRAPHE)

يعتبر الإيطالي موسو 1807/1895 من الذين قاموا بتصميم جهاز مبسط يمكن بواسطته تمييز لحظات الخوف التي يمر بها الشخص أثناء توجيه مجموعة من الأسئلة ، و كان لمبروزو سنة 1895 قد اكتشف وجود علاقة بين ضغط الدم و التغير في نبض القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب أو الخداع عند الاستجواب (**عثمان**، 2007، **صفحة** 2)[14]، و في سنة 1915 أجرى العالم ويليم مارستون دراسة على 200 حالة قام فيها على قياس الضغط الدموي للشخص خلال فترات دورية أثناء إجراء التحقيق و خلص إلى أن الضغط الدموي يمكن أن يكون فعالة في الكشف عن الحقيقة (**عثمان**، 2007، **صفحة** 3)[14]. كما طور رودلف كيلر جهز يسجل ضغط الدم و درجات التنفس الذي اخترعه جون لارسون 1921 و سمي بجهاز (بوليغراف كيلر) (**ربيع**، **صفحة** 305)[25] . بمشاركة الأستاذ (فريد أمينبو) من جامعة (نوث وسترن) الأمريكية ، فتمكنوا من تحويل تلك المتغيرات التي تطرأ على النبض و الضغط و التنفس و حتى مقاومة الجلد إلى تيارات كهربائية ، باعتبار أن هذه المتغيرات انفعالات إنسانية لا إرادية لا يمكن من هو تحت استجواب التحكم فيها ، و تتم العملية باستعمال إبر مجوفة تتحرك على إثر ذبذبات و تتحرك أفقيا ، على شريط من ورق يلف بمعدل 6 بوصات في الدقيقة (**عثمان**، 2007، **صفحة** 3)[14]، إذ أن الشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة ، يعاني ارتباكا في تعبيره العادي ، مع حصول اختلال في الوظائف الفسيولوجية لبعض الأجهزة في جسمه من جراء الانفعالات النفسية التي تعتريه (**إبراهيم**، 1996، **صفحة** 38)[16]. و يتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين:

4. 1. 1 **جهاز البنوموغراف** : و هو جهاز لقياس حركات التنفس و تحديد مدى السرعة و الخفة للسعادة و البطء و العمق للحزن، و في حالة الغضب يكون التنفس سريع و قوي، و الهبوط يمتاز بالبطء و الخفة

4. 1. 2 **جهاز الجلفانوميتر** : و هو جهاز لقياس الانفعالات عن طريق الجلد و التي تتأثر بمقدار إفراز لعرق

4. 1. 3 **جهاز السفجموجراف** : رسام حركات النبض.

4. 1. 4 **جهاز البلتروموغراف**: رسام حركات الدم (**إبراهيم**، 1996، **صفحة** 39)[16].

كما يثار التساؤل حول المرحلة المناسبة من التحقيق الجنائي لكي يستعمل هذا الجهاز، و عليه فلا يمكن الاستغناء عن استخدام جهاز كشف الكذب أثناء التحقيق القضائي ، لأسباب تتعلق بالنفعية أو لأسباب تتعلق العقلانية. لذا فإن مسألة متى يمكن تنفيذ التحقيق ضرورية. هل هناك أي مؤشرات لصالح أو ضد استخدام جهاز كشف الكذب من البداية، عند تسجيل الشكوى، أو على العكس في نهاية التحقيق. و في الحقيقة أن الهدف من الاستعانة من اختبار جهاز كشف الكذب هو التحقق من صحة بيانات الشخص، من حيث الأسئلة الموجهة إلى موضوع الاختبار، فإن تجربة وممارسة جهاز كشف الكذب موجهة بوضوح إلى مسائل تتعلق بالجوانب الواقعية للجريمة المعنية وهذا من شأنه أن يجعل من الممكن تجنب وضع الاختبار على تقييم الجوانب الذاتية ، باعتباره مرتبط بشكل وثيق للغاية بشخصية الشخص الذي يخضع له. وهذا يتطلب أن يكون التحقيق المتقدم متقدمًا بشكل كافٍ ليحتوي على عناصر مادية لصياغة هذه الأسئلة ؛ وقد يؤدي إرسال جميع المشتبه بهم من بداية التحقيق إلى زيادة عدد الأشخاص. ونشير هنا أنه، كلما تعرض عدد أكبر من الأشخاص لهذا الفحص، كلما زاد احتمال مواجهتهم بحالات إيجابية كاذبة، مع كل العواقب التي قد تترتب على ذلك [5](RENARD, septembre 2000, p. 60) .

و مع ذلك لا يجوز الاعتماد المطلق على ما يسجله هذا الجهاز و لكن يمكن الاستدلال به للوصول إلى احتمالات قد تكون صحيحة غالبا ، لما للأشخاص من اختلالات فردية متفاوتة من حيث المزاج و الطبع و الذكاء و أيضا الظروف المحيطة بهم عند الاختبار.

4. 2 .**اختبار تداعي اللفظي**

اختبار التداعي اللفظي (le test d'association de mots) وسيلة نفسية ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في عمله ، وكان أول من ابتكر هذه التقنية هو (Galton) سنة1879 [11] (Rosenzweig, 1957, p. 25)، و تداعي الألفاظ هو أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني، كون أ هذه المعاني و الألفاظ سبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة ، بسبب التلازم أو التلاعب أو التشابه (**إبراهيم**، 1996، **صفحة** 40)[16]، ويجرى الاختبار بالطلب من الشخص المشتبه بارتكابه الجريمة .بأن يلفظ أول كلمة ترد في ذهنه بمجرد سماعه كل كلمة تلقى عليه من الكلمات المدرجة في قائمة تضم مائة كلمة ، ثلاثين منها ذات صلة بالجريمة المرتكبة، على أن يكون الجواب بسرعة ، تسجل الأجوبة و المدة التي استغرقت بدقة إزاء كل كلمة .و نتيجة ذلك هو أنه إذا تبين أن ردود الكلمات المتصلة بالجريمة لها اتصال أيضا بتلك الجريمة ، أو كانت المدة التي استغرقتها الإجابة على هذه الكلمات

أطول كثيرا من المدة العادية للإجابة ، فإن ذلك يدل إلى حد كبير على صلة الشخص بالجريمة و بهذا فيحصر التحقيق على هذا الشخص دون الآخرين (**إبراهيم**، 1996، **صفحة** 40)[16]. و نشير إلى تطور تقنية التحليل السلوكي منذ سنة 1974 و التي تتزامن في جلسة التحقيق بالتداعي اللفظي و مراقبة السلوك عند سماع المتهم الأسئلة أو عند الإجابة (**Bockstaele, 2014, p. 219**)[2] .

4. 3 العقاقير المخدرة

وسائل نفسية أخرى تستعمل في التحقيق الجنائي (**الفحام**، 2010، **صفحة** 18)[21] ، هي مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية و أهم تلك المواد: الكلاميتال ، الإفيبان، والإيونوركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة (**بهنس**، 2018، **صفحة** 66)[28]. فهي نوع من العقاقير المخدرة يتم حقن الشخص تؤدي إلى حجب التحكم في الأداء العقلي و الإرادي بحيث يدلي الشخص بيانات ما كان ليقر بها إذا لم يأخذ هذه العقاقير، و في الحقيقة فإن استعمال هذه الوسيلة في التحقيق محل خلاف ، إذ تتجه أغلب الآراء إلى عدم جواز ذلك ، باعتبارها وسيلة إكراه و انتهاك لحق الدفاع (**الفحام**، 2010، **صفحة** 21)[21]، بينما يرى البعض وجوب استعمال هذه الطريقة في الجرائم الخطيرة ، و عند الضرورة كفشل الطرق الأخرى .

4. 4 التنويم المغناطيسي : (hypnose)

هو نوع من النوم الغير طبيعي و لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم بتضييق الاتصال الخارجي و يقتصر هذا الاتصال إلا على الشخصية المنوم و تخضعه لارتباط إيحائي (**بهنس**، 2018، **صفحة** 64)[28] ، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ومرده إلى وعيه وشعوره والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطيبة فيه (**غالي**، 1997، **صفحة** 13)[26] وبالتالي فإن فائدة التنويم تنحصر في تسهيل وتقوية عملية الإيحاء فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية (**الفحام**، 2010، **صفحة** 9)[21]، وقد اتجهت إليه الأفكار حديثاً للاستعانة به في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي حيث إن له أثراً فعالاً على شخصية المتهم يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية[8](**Josse**) . و مما تجدر الإشارة إليه أن عملية التنويم المغناطيسي ليست ذات تأثير متماثل أو درجة واحدة إذ تختلف درجاتها و تأثيرها تبعا لغاية المنوم و استجابة الشخص الخاضع لعملية التنويم و قد صنفت هذه الدرجات على النحو التالي :

- النعاس و تتمثل في الشعور بخدر في الجسم و شعور خفيف بالذهول في الرأس.

- النوم الخفيف فيشعر المنوم بما يدور حوله دون أن يفقد إحساسه بالأشياء.

- النوم المغناطيسي العميق و هنا يتذكر الشخص بعد إيقاظه ما تعرض له من أحداث أثناء نومه.

- الإغماء التخشبي إذ يحدث للشخص الخاضع للتجربة تخشيب في عضلة من عضلاته أو عضو في جسمه.

- السرنمة، و هذه الدرجة متقدمة من التخشب لاحتوائها كظاهر الدرجة السابقة علاوة على بعض المظاهر الأخرى ففيها يصبح الاستبصار ممكنا (**الذنيبات**، 2008، **صفحة** 202)[22].

علما أن مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي محل خلاف ، إذ تتجه أغلب الآراء إلى عدم مشروعيته باعتباره وسيلة إكراه (**إبراهيم**، 1996، **صفحة** 42)[16] في حين يرى الآخرون خلاف ذلك باعتبارها وسيلة علمية في الإثبات الجنائي بهدف الوصول إلى الحقيقة لما لها من أثر فعال في استدعاء المعلومات و الأفكار التي لا يمكن التوصل إليها بتوفير الوقت و الجهد الذي قد يبدله المحققين من خلال إتباع الإجراءات العادية التقليدية (**بهنس**، 2018، **صفحة** 66)[28]

5. خاتمة

ما من أحد يحضر مجلس القضاء إلا تملكه الشعور بالحرمة والكرامة اللتين تغمران جو المكان. لا فرق في ذلك بين من كان من المتقاضين أو السامعين والقاضي نفسه، وهو على منصة القضاء، ليمازجه نفس الشعور الذي يشعر به سواه ويدخل مع الداخلين في ذلك الجو الخاص الذي تفرضه طبيعة القضاء على كل من حضر مجلسه. فالجميع سواء في تلقي المعنى الخالد الذي يوحي به حكم القانون فيما يعمل العاملون.

إن هذه الحرمة التي كانت وما تزال؛ وستبقى إلى الأبد، وهي أقوى شعور يمتلك أنفس الناس وهم وقوف أمام عدل القانون - قد صاغت الكلمة القديمة التي تقول بأن روح القضاة من مصدر إلهي، وجعلت قضاة القرون يعتقدون في أنفسهم القدرة على استجلاء غوامض الأشياء، مهما تعقدت العقد، وامتد بها الأمد، ولم يقوا عليها من أحد. ولكننا نجد اليوم أن تلك الكلمة القديمة قد أصبحت كلمة جوفاء لا تدل إلا على معنى تاريخي ولا تزال إلا إلى ذلك الشعور الذي كان يمتلك الإنسان في زمن كان. فعصمة القضاء من الأخطاء لم تعد مما يدعيها أحد على أحد. والقضاة أنفسهم لا يدعونها على الناس ولا يرتضون أن ينسبها لهم الناس. وهم في أعماق نفوسهم يشعرون بثقل أمانة العدل المودع إليهم توزيعه على المتقاضين، ويحققون ويدققون فيما يحكمون، لعلهم أنهم مثل غيرهم عرضة للخطأ، وإنهم قد يضلون السبيل، ويفقدون الدليل، وينوءون بالعبء الثقيل.

والقوانين الأصولية تفصح في إجراءاتها عن مدى حفظ حقوق المتقاضين من أخطاء القضاة، فالحكم لا يصدر إلا وله معقب ممن صدر عليه، ومحكمة أعلى يلوذ بها ذلك المعقب لتفادي أخذه بما لم تقدمه يداه. ثم إن الحكم يعلن في جلسة علنية وعلى ملأ من الناس، ومن حق كل سامع له أن يستعرضه ويعرضه وأن يبدي الرأي فيه، وتلك تعليقات الفقهاء على أحكام القضاة دلائل على مدى ما يمكن أن يخطأ فيه القضاة.

تلك هي نظرة القاضي إلى نفسه، وأما نظرته إلى أفراد الدعوى الآخرين، فإنها توقفه على حالة المتهم الماثل أمامه أبرئ هو أمسيء، وهل يصدق هذا الشاهد أو ذاك في شهادته هذه أو تلك، أم هو يكذب فيها عن عمد أو غير عمد؟ وهل هناك مؤثرات شعورية أو غير شعورية لامست ولا بست الخبراء والوكلاء فتأثروا بها عن شعور أو عن غير شعور فأعرضا عنها أو استجابوا لها، ومدى تأثير ذلك في أقوالهم وأعمالهم في جميع درجات التحقيق والمحاكمة؟ (**الظريفي**، 1948)[29].

وُجد علم النفس القضائي للوقوف على هذه الحالات التي يصعب على رجال القانون معرفتها لأنه تخرج عن تخصصاتهم، مستعينين بخبراء نفسانيين لتقريب صورة العالم النفسي إلى الشأن القضائي.

لكن الطريق لا يزال طويلا جدا في محاكمنا ذلك لغياب التخصصات النفسية الجنائية و القضائية و أن الاعتماد على مثل هذه الدراسات أو خبرات يتوجب الإيمان بقدرات التحليل النفسي و السلوكي و تحديد الطبوع...، باختصار إشراك فروع علم النفس الجنائي في العمل القضائي في جميع مراحله بدءاً من التحقيق إلى ما بعد العقوبة و الإدماج في المجتمع ، أمر يتوجب شجاعة سياسية و قانونية و أصلا ثقافية تقف على مدا إيمان أصحاب القرار بالفعل النفسي الجنائي .صحيح أن المساعدة النفسية حاضرة و لكن باحتشام ليست في كل المراحل الدعوى بل في بعضها مثلا في مسألة تنفيذ العقوبة عند فئة الأطفال أو نزلاء السجون البالغين. في الحقيقة فإن علم النفس القضائي يعالج زاوية هامة في الحقل الجنائي لا يقل أهمية عن الزوايا الأخرى و يلعب دور تكامليا مع شتى فروع لعم النفس الجنائي الأخرى،

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المراجع

[1] Bénézech M. L. B. (2002). Criminologie et psychatrie. Paris: Editions Scientifiques et Médicales Elsevier SAS.

[2] Bockstaele, M. (2014). Manuel des Auditions 2. Belgique: Antwerpen-Apeldoorn Maklu.

[3] Cario, R. (2003). victimologie : les textes essentiels, vol2. France: l'Harmattan.

[4] Database, P. (2016). PsycINFO. Consulté le 02 09, 2017, sur APA: https://www.apa.org

[5] Edouard, C. (1905). La psycholigie judiciaire. Consulté le decembre 22, 2019, sur persee: www.persee.fr/doc/psy_0003-5033_1905_num_12_1_3716

[6] Édouard, C. (1905). La psychologie judiciaire. Consulté le decembre 09, 2019, sur presse: http://www.presse.com

[7] jo-Anne Wemmers. (2010). A Short history of vitimology.. Montreal : hagemann .

[8] Josse, E. (s.d.). Consulté le janvier 06, 2019, sur http:// www.resilience-psy.com

[9] Nikolić-Ristanović, M. L. (2011). Crime Victims. Magnus Lindgren and Vesna Nikolić-Ristanović, Crime Victims: International and Serbian Perspective , Organization for Security and C Belgrade, Serbian: Magnus Lindgren and Vesna International and Serbian Perspective , Organization for Security and Cooperation in Europe, Mission to Serbia, Law Enforcement Department, Edition first.

[10] RENARD, B. (septembre 2000). L'USAGE DU POLYGRAPHE EN PROCEDURE PENALE BELGE ; ANALYSE PROCEDURALE . Bruxelles: Département de Criminologie, Institut National de Criminalistique et de Criminologie, Collection des rapports et notes de recherche n° 7.

[11] Rosenzweig, M. R. (1957). Etudes sur l'association des mots, L'année psychologique. France: presses universitaires vol .57 , n° 01.

[12] Roubertoux, P. (2004). Existe-t-il des génes du comportement . Paris : Odilejacob.

[13] Walgrave, L. (1980). presse. Consulté le octobre 19, 2019, sur presse:

www.persee.fr/doc/ds_0378-7931_1980_num_4_4_1056

[14] إبراهيم أحمد عثمان. (2007). الجوانب الشرعية و القانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي. ندوة علمية منشورة للدراسات الأمنية (صفحة 2). عمان: جامعة نايف للدراسات الأمنية.

[15] أحمد محمد الزغبي. (2011). أسس علم النفس الجنائي . عمان ، الأردن : دار الزهران للنشر و التوزيع .

[16] أكرم نشأت إبراهيم. (1996). علم النفس الجنائي . الاردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .

[17] سرحان، و. ي. (2011). الطب النفسي القضائي . الاردن: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع .

[18] شلبي، م. أ.، & وآخرون. تشخيص الأمراض النفسية للراشدين. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.

[19] صلاح الدين عباسي. (2015). دراسات في علم الضحية . الجزائر : آلفا للوثائق إستيراد و توزيع الكتب .

[20] عامر حسن شنته. (2018). ماذا تعرف عن علم النفس القضائي ؟ تاريخ الاسترداد 6 2، 2018، من https://www.mohamed.net

[21] عبد الله بن عبد العزيز الفحام. (2010). أحكام إستخدام وسائل التحقيق الحديثة. المعهد العالي للقضاء . المملكة السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم السياسة الشرعية ، السعودية .

[22] غازي مبارك الذنيبات. (2008). التنويم المغناطيسي و مصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية و التطبيق . المملكة العربية السعودية : مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للدراسات الأمنية الطبعة الأولى .

[23] فيصل عباس. (1996). الإختبارات النفسية "تقنياتها و إجراءاتها. بيروت لبنان: دار الفكر العربي.

[24] كامل علوان الزبيدي. (2010). علم النفس الجنائي . الأردن : مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع .

[25] محمد شحاتة و آخرون ربيع. علم النفس الجنائي. القاهرة مصر: دار غريب للطبع و النشر و التوزيع.

[26] نبيل إبراهيم غالي. (1997). التنويم المغناطيسي. مصر: دار الأمين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى.

[27] نوزاد أحمد ياسين الشواني. (2014). حماية الشهود في القانون الجنائي

الوطني و الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة . القاهرة ، مصر : المركز القومي الإصدارات القانونية الطبعة الأولى .

[28] ياسر حسين بهنس. (2018). الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة و سلطة القاضي . مصر : مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى

[29] حسين ظريفي ، علم النفس الجنائي و القضائي ، مجلة الرسالة، الاردن ، مقال منشور 1948/12/20 ، العدد 807).

[30] ديفد كانتر ، علم النفس الشرعي ، مؤسسة الهنداوي للتعليم و الثقافة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2014.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف قميدي محمد فوزي (السنة 2020)، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص: 291-301